

ن/ع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

\*2014.20787 عدد القضية

تاريخه: 2015-11-02

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في

2014/12/2 من طرف الأستاذ \*\*\*\*\* .

**نيابة عن :** ورثة المرحوم \*\*\*\*\* وهما \*\*\*\*\* .

**ضد :** شركة \*\*\*\*\* في شخص ممثلها

القانوني .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن

محكمة الاستئناف بالكاف تحت عـ31521 عدد بتاريخ

2013/11/21 والقاضي نهائيا : بقبول الاستئناف

شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي واعتبار الهالك

\*\*\*\*\* متحملا لنصف مسؤولية الحادث وإلزام المستأنف

ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف

ضدهما :

1- ثلاثة آلاف وتسعة وتسعون ديناراً ومليماًت  
020 (3399.020د) للمستأنف ضدها \*\*\*\* تعويضاً  
عن ضررها المعنوي .

2- ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعة وتسعون ديناراً  
(3399.020د) للمستأنف ضده \*\*\*\* تعويضاً عن  
ضرره المعنوي .

3- سبعمائة وثمانية وثلاثون ديناراً ومليماًت 917  
(738.917د) سوية بينهما لقاء مصاريف الدفن وإعفاء  
المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في  
2014/12/30 والمبلغة إلى المعقب ضده بتاريخ  
2014/12/26 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ \*\*\*\*  
حسب رقمه \*\*\*\* وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل  
185 من م م م ت .

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد المقدمة في  
2015/1/20 من طرف الأستاذ \*\*\*\* في حق المعقب  
ضدها .

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام  
المحررة في 2015/5/13.  
والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا  
ورفضه أصلا والحجز .  
وبعد المفاوضة طبق القانون .

### من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه  
وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و 185 وما  
بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية .

### من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار  
المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعين في  
الأصل (المعقبين الآن) أمام المحكمة الابتدائية بالقصرين  
بواسطة نائبيهما أنه وبتاريخ 2012/7/7 تعرض مورثهما  
إلى حادث مرور أدى إلى وفاته وقد اتضح من  
خلال محضر البحث توفر العلاقة السببية بين الفعل  
الضار والضرر وهما لذلك وطبقا لقانون عدد 86 لسنة  
2005 يطلبان إلزام المطلوبين بأن تؤدي لهما  
34.500.000 د لقاء الضرر الاقتصادي لكل واحد  
منهما و7893600 لقاء الضرر المعنوي لكل واحد

منهما و 858.000 د لقاء مصاريف الدفن سوية بينهما  
و 1000.000 د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت  
محكمة البداية حكمها عدد 15602 بتاريخ  
2013/2/28.

والقاضي بإلزام المدعى عليها شركة التأمين  
التعاوني الاتحاد في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي  
للمدعيان المبالغ المالية التالية :

1- ستة آلاف وسبعمائة وتسعون ديناراً ومليماً  
041 (6.798.041 د) للمدعية \*\*\*\* تعويضاً عن  
ضررها المعنوي.

2- ستة آلاف وسبعمائة وثمانية وتسعون ديناراً  
ومليماً 041 (6.798.041 د) للمدعي \*\*\*\* \*\*  
تعويضاً عن ضرره المعنوي.

3- سبعمائة وثمانية وثلاثون وتسعمائة وسبعة عشر  
دينار (738.917 د) سوية بينهما .

4- ثلاثمائة دينار (300.000 د) سوية بينهما  
لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور وحمل

المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنفته المحكوم ضدها وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي :

### \***تحريف الوقائع المؤدي للخطأ في الاستنتاج :**

بمقولة أن محكمة الطعن استندت حين تعديلها للحكم الابتدائي لاعتبار المورث متحملا لنصف المسؤولية إلى قراءة خاطئة لمحضر البحث إذ جاء في معرض تحليلها أنه ثبت من مظروفات الملف والأبحاث الجزائية المجراة فيه أن وفاة الهالك نجمت مباشرة عن اصطدام العربة المؤمنة لدى المستأنفة بدراجة الهالك التي كانت تتقدمه في السير وتكون بذلك المحكمة قد حرفت الوقائع حين اعتبرت أن الحادث يتنزل في الصورة الثالثة من جدول تحديد المسؤوليات ذلك أنه من الثابت من أوراق الملف أن الوسيلتين المشاركتين في الحادث كانتا تسيرين في نفس الاتجاه وعلى نفس المعبد وبشكل كانت الدراجة النارية تتقدم فيه على السيارة المؤمنة لدى المعقب ضدها بحيث يصبح اعتبار الحادث يتنزل في الصورة الثالثة من جدول تحديد المسؤوليات أمر لا يجد سنداً له اعتباراً إلى أن الحالة الثالثة تخص تغيير الصف

مع الانعراج للسيارة (أي بخلاف الحادث الذي يتعلق بوسيلتين متتابعتين في السير) ويتضح بذلك أن الأمر يتعلق باستنتاج غير مستساغ أدى إلى نتيجة خاطئة مما يتجه معه نقض الحكم المطعون فيه اعتبارا لكون الحادث يدخل ضمن الحالة الأولى لجدول تحديد المسؤولية.

### **\*الخطأ في تطبيق القانون :**

بمقولة أنه ولئن ثبت لدى محكمة القرار المطعون فيه أن الوسيلتين المشاركتين في الحادث كانتا تسيرين في نفس الإتجاه وعلى نفس المعبد فقد نزلنا الحادث ضمن صورة الحالة الثالثة من جدول تحديد المسؤولية والذي يتعلق بوسيلتين تسيران في صفتين مختلفين مما يجعل طلب نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب متجها .

وحيث تمسك نائب المعقب ضدها ضمن تقريره المؤرخ في 2015/1/19 بما يتفق وما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه .

### **المحكمة**

### **عن المطعن الأول والثاني لاتحاد القبول فيما :**

حيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير الوقائع وتكييفها واستخلاص النتائج القانونية

منها فإن ذلك مشروط بالتعليل السليم المستمد من أوراق  
الملف دون تحريف للوقائع وخرق للقانون .

وحيث تبين بمراجعة الحكم المطعون فيه  
ومظروفات الملف وخاصة ما ورد بمحضر البحث  
الجزائي والمثال التقريبي المصاحب له أن أسباب الحادث  
نجمت عن اصطدام العربة المؤمنة لدى المعقب ضدها  
بدراجة مورث المعقبين التي كانت تتقدم العربة في السير  
ومرد ذلك عدم التعديل في السرعة واخذ الاحتياطات  
الضرورية وعدم ترك المسافة الجانبية اللازمة.

وحيث وعلى خلاف ما انتهت عليه محكمة القرار  
المنتقد تنزل صورة الحادث على ضوء المعطيات الواردة  
بملف القضية ضمن الحالة الأولى من جدول تحديد  
المسؤولية التي يصبح معها سائق السيارة المؤمنة لدى  
المعقب ضدها متحملا لكامل المسؤولية ويكون بذلك  
قضاء محكمة الموضوع مشوبا بتحريف للوقائع أفضى  
على خرق للقانون مما يستوجب نقضه .

**لذا ولما تله الأسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا  
ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة  
الاستئناف بالكاف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء  
الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 2  
نوفمبر 2015 عن الدائرة ثلاثون برئاسة السيدة **وسيلة  
الكمبي** وعضوية المستشارتين السيدتين **سعاد شبار  
وثرية الدامش** وبحضور المدعي العام السيدة **سارة  
بوطبة** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود .

وحرر في تاريخه